الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية الأغواط
مديرية التجارة

قرار رقم 16/1773..... يتضمن تحديد فترات ممارسة البيع بالتخفيض خلال سنة 2017

إن والي ولاية الأغواط

- بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون 84-09 المؤرخ في 1984/02/04 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد.
- بمقتضى القانون رقم 04-02 المؤرخ في 2004/06/23 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية لا سيما المادة 21 منه المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.
- بمقتضى القانون رقم 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.
- بمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية.
- بمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 04/10/ 2016 المتضمن تعيين السيد مقلاتي أحمد واليا لولاية الأغواط.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 1994/07/23 المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265/95 المؤرخ في1995/09/06 المحدد لصلاحيات مصالح التقنين والشؤون العامة والإدارة المحلية قواعد تنظيمها وعملها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-215 المؤرخ في 2006/06/18 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المحزونات، والبيع عند مخازن المعامل، والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في2011/01/20 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة وصلاحياتها وعملها.
- بناء على المذكرة رقم 170 المؤرخة في2006/10/17 الصادرة عن وزارة التجارة (المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها) المتضمنة وضع حيز التنفيذ المرسوم التنفيذي رقم 06-215 المؤرخ في 2006/06/18 المذكور أعلاه.

باقتراح من السيد مدير التجارة.

يقرر

المادة الأولى : تحدد فترات ممارسة عمليات البيع بالتخفيض على مستوى ولاية الأغواط خلال سنة 2017 كالآتي:

- الفترة الشتوية : من 18 جانفي إلى 28 فيفري2017
- الفترة الصيفية : من 21 جويلية إلى 31 أوت 2017

المادة02 : يعد بيعا بالتخفيض البيع بالتجزئة المسبوق أو المرفق بالإشهار والذي يهدف عن طريق تخفيض في السعر إلى بيع السلع المودعة في المخزن بصفة سريعة لا يجوز أن يشمل البيع بالتخفيض إلا السلع التي يشتريها العون الاقتصادي منذ ثلاثة (03) أشهرعلى الأقل إبتداءا من تاريخ بداية فترة البيع بالتخفيض .

المادة 03 : يجب على العون الاقتصادي الذي يرغب في ممارسة البيع بالتخفيض أن يقوم بإيداع تصريح لدى المدير الولائي للتجارة مرفوقا بالوثائق التالية:

- نسخة من مستخرج السجل التجاري أو عند الاقتضاء نسخة من مستخرج سجلا لصناعة التقليدية والحرف.
- قائمة السلع موضوع البيع بالتخفيض وكمياتها.
- قائمة تبين التخفيضات في الأسعار المقرر تطبيقها وكذا الأسعار الممارسة سابقا.
- كل إيداع لملف مطابق يؤدي فورا إلى تسليم رخصة إلى العون الاقتصادي تسمح له بالشروع في البيع بالتخفيض خلال المدة المحددة.

المادة 04 : يجب على كل عون اقتصادي يرخص له بممارسة البيع بالتخفيض، أن يعلن عن طريق الإشهارعلى واجهة محله التجاري وبكل الوسائل الملائمة الأخرى، تواريخ بداية ونهاية البيع بالتخفيض والسلع المعنية والأسعار المطبقة سابقا وتخفيضات الأسعار الممنوحة التي تكون ثابتة أو تدريجية.

المادة 05 : يكلف السادة الأمين العام للولاية، مدير التنظيم والشؤون العامة، مدير التجارة، مدير الصناعة والمناجم، رئيس أمن الولاية قائد مجموعة الدرك الوطني، رؤساء الدوائر، ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في مصنف القرارات الإدارية للولاية.

حرر بالأغواط في: 15 ديسمبر 2016

الأمين العام
حسين آيت عيسى

مديرية التنظيم والشؤون العامة 08